منظمة
الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون
البند ١٣-٢ من جدول الأعمال المؤقت

ج٧٧/٨ إضافة ٢
٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤
A77/8 Add.2

تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

تقرير من المدير العام

تُعرض في هذه الوثيقة التوصيات الدائمة الصادرة عن المدير العام في ٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٣ بشأن كوفيد-١٩، كي تنظر فيها جمعية الصحة، وفقاً للمادة ٥٣(ز) من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

الملحق

توصيات دائمة صادرة عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن كوفيد-١٩ وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

يُصدر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) هذه التوصيات الدائمة وفقاً لأحكام المواد من ١٦ إلى ١٨ ومن ٥٠ إلى ٥٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (اللوائح).

وتسري هذه التوصيات الدائمة على جميع الدول الأطراف في الفترة من ٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٣ إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥.

ويجوز تعديل هذه التوصيات الدائمة أو إنهاؤها قبل هذا الموعد وفقاً للمادة ٥٣ من اللوائح. كما أنها ستُعرض على جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين للنظر فيها، عملاً بالمادة ٥٣(ز) من اللوائح.

ووفقاً للمشورة التي قدّمتها لجنة الطوارئ المُنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية فيما يتعلق بجائحة كوفيد-١٩،[١] ولجنة مراجعة اللوائح، إلى المدير العام للمنظمة فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة بشأن كوفيد-١٩،[٢] فإن هذه التوصيات الدائمة التي تستند إلى مبادئ وبيّنات علمية، تُعد ضرورية وملائمة لدعم الدول الأطراف في التصدي لمخاطر كوفيد-١٩ أثناء الانتقال من الاستجابة للطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً[٣] إلى التدبير العلاجي للمرض في إطار برامج أوسع نطاقاً للوقاية من المرض ومكافحته.[٤]

ويؤكد كل من لجنة المراجعة المعنيّة بالتوصيات الدائمة بشأن كوفيد-١٩ والمدير العام أن التوصيات الدائمة قد أُعدَّت وصدرت في ظل الامتثال الصارم لأحكام اللوائح ذات الصلة. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تُفهم هذه التوصيات الدائمة على أنها تحترم العمل الذي تضطلع به الدول الأعضاء حالياً في إطار هيئة التفاوض الحكومية الدولية والفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ولا يُراد من خلالها التدخّل في هذا العمل أو التأثير عليه تأثيراً لا مبرر له.

١ https://www.who.int/groups/covid-19-ihr-emergency-commitee (تم الاطلاع في ٤ آب/ أغسطس ٢٠٢٣).

٢ https://www.who.int/teams/ihr/ihr-review-committees/review-committee-regarding-standing-recommendations-for-covid-19 (تم الاطلاع في ٤ آب/ أغسطس ٢٠٢٣) (بالإنكليزية).

٣ في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، أعلن المدير العام للمنظمة أن الانتشار العالمي لفيروس كورونا-سارس-٢ المسبّب لكوفيد-١٩ يشكّل طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً. وبعد أن وصف المدير العام كوفيد-١٩ بالجائحة في ١١ آذار/ مارس ٢٠٢٠، أعلن عن انتهاء الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً والمرتبطة بجائحة كوفيد-١٩ في ٥ أيار/ مايو ٢٠٢٣. وبناءً عليه، فإن صلاحية التوصيات المؤقتة الصادرة في ٥ أيار/ مايو ٢٠٢٣ قد انتهت في ٤ آب/ أغسطس ٢٠٢٣.

٤ "خطة المنظمة الاستراتيجية للتأهب والاستجابة: نيسان/ أبريل ٢٠٢٣ – نيسان/ أبريل ٢٠٢٥. من الاستجابة للطارئة إلى التدبير العلاجي الطويل الأجل لمرض كوفيد-١٩: الحفاظ على المكاسب المحقّقة خلال جائحة كوفيد-١٩" (تم الاطلاع في ٤ آب/ أغسطس ٢٠٢٣) (بالإنكليزية).

ألف- توصَـــى الدول الأطراف بأن تنقّح وتنفّذ، حســب الاقتضـــاء، الخطط والســـياســـات الوطنية المتعلقة بكوفيد-١٩ التي تراعي خطة المنظمة الاســتراتيجية للتأهب والاســتجابة لجائحة كوفيد-١٩ للفترة من نيسان/ أبريل ٢٠٢٣ إلى نيســان/ أبريل ٢٠٢٥. وتعرض هذه الوثيقة الإجراءات الحاســمة الأهمية التي تدعم الدول الأطراف في الانتقال من الاســتجابة لطارئة كوفيد-١٩ إلى برامج معزَّزة ومتكاملة للوقاية من الأمراض المُعدية ومكافحتها بهدف تخفيف عبء المرض الناجم عن كوفيد-١٩ والاستعداد لاحتمال تدهور الوضع نتيجة لظهور متحوّرات جديدة للفيروس. ويوصى باتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

١- دمج الدروس المستخلصة من التقييمات الوطنية ودون الوطنية للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، في الخطط والسياسات المتعلقة بكوفيد-١٩.

٢- الحفاظ على القدرة الوطنية ودون الوطنية على التأهب لكوفيد-١٩ والوقاية منه والاســتجابة له، حسب الاقتضاء. وينبغي الاستفادة من المكاسب في القدرات التي تحققت أثناء الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً المرتبطة بجائحة كوفيد-١٩ في التأهب للأحداث الحالية والمستقبلية الناجمة عن كوفيد-١٩ وســائر المُمْرضــات المُعدية التي قد تســبّب أوبئة وجوائح. ويمكن أن يشــمل ذلك القدرات الخاصة بالترصّد المتعدد المصادر، وتقدير المخاطر، والاختبار وتحليل المتواليات، والوقاية من العدوى ومكافحتها، والتدبير العلاجي السريري، والتخطيط للأحداث التي تضم تجمّعات حاشدة وإقامتها، والإبلاغ عن المخاطر وإشــراك المجتمعات المحلية، وإدارة الأوبئة المعلوماتية، واتخاذ تدابير الصــحة العامة والتدابير الاجتماعية، وإتاحة التدابير الطبية المضادة واستخدامها.

٣- استناداً إلى الوضع الوبائي الحالي لكوفيد-١٩، الامتناع عن فرض أي قيود أو تدابير صحية من جانب واحد بشأن السفر، بما في ذلك اشتراط الاختبار أو التطعيم، ورفع ما تَبقَّى من هذه التدابير لتلافي التدخل غير المبرّر في حركة المرور والتجارة الدولية.

٤- مواصلة إصلاح البرامج الصحية التي تضرَّرت من جائحة كوفيد-١٩.

باء- توصَى الدول الأطراف بمواصلة الترصّد التعاوني[١] لكوفيد-١٩ من أجل توفير الأساس للإلمام بالوضع وتقدير المخاطر والكشــف عن التغيّرات المهمّة التي تطرأ على خصــائص الفيروس وانتشــاره ووخامة المرض ومناعة السكان. ويوصى باتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

٥- إدماج المعلومات المستمدة من مختلف نُظم رصد كوفيد-١٩ لضمان الكشف عن إشارات الإنذار المبكر والاستعداد للتوسّع في النُظم وتكييفها عند اللزوم. ودمج ترصّد المجموعات السكانية الخافرة، وتحليل التسلسل الجينومي، والترصُّد القائم على الأحداث، وترصّد مياه الصرف الصحي أو الترصّد البيئي، والترصّد المصلي، وتقييم مدى الوخامة السريرية، وترصّد قطعان الحيوانات، حسب الاقتضاء. ودعم تعزيز الترصّد باتباع نهج الصحة الواحدة[٢] لغرض تكوين فهم أفضل لدوران فيروس كورونا-سارس-٢ وتطوّره في الحيوانات.

٦- ودمج ترصّد كوفيد-١٩ مع ترصّد سائر حالات العدوى التنفسية مثل الأنفلونزا، عند الاقتضاء، لتحديد البيانات المرجعية للمقارنة بسائر الفيروسات الدائرة.

---

١ يمكن الاطلاع على تعريف المنظمة للترصّد التعاوني على الرابط التالي: https://www.who.int/publications/i/item/9789240074064 (تم الاطلاع في ٤ آب/ أغسطس ٢٠٢٣) (بالإنكليزية).

٢ يمكن الاطلاع على صفحة المنظمة المخصّصة لنهج الصحة الواحدة على الرابط التالي: https://www.who.int/health-topics/one-health#tab=tab_1 (تم الاطلاع في ٤ آب/ أغسطس ٢٠٢٣) (بالإنكليزية).

جيم- توصَى الدول الأطراف بأن تواصل إبلاغ المنظمة بالبيانات الخاصة بكوفيد-١٩، ولاسيما البيانات الخاصة بالوفيات والمراضة، والمتواليات الجينية لفيروس كورونا-سارس-٢ باستخدام البيانات الوصفية، والبيانات الخاصة بفعّالية اللقاحات، أو نشر هذه البيانات على المنصات المفتوحة المصدر، حتى يتسنى للمنظمة فهم الوضع الوبائي والمشهد الخاص بالمتحوّرات ووصفهما، وإجراء تقدير المخاطر على الصعيد العالمي، والعمل مع شبكات الخبراء والأفرقة الاستشارية المعنيّة التابعة للمنظمة. ويوصى باتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

٧- إبلاغ المنظمة بالبيانات الخاصة بعبء كوفيد-١٩ وأثره، بما في ذلك البيانات الخاصة بحالات دخول المستشفى ووحدات العناية المركزة والوفيات، أو نشر هذه البيانات.

٨- الإبقاء على الإبلاغ العلني عن المتواليات الجينية باستخدام بيانات وصفية، ودعم إنشاء شبكة المنظمة العالمية لمختبرات فيروس كورونا دعماً، في جملة أمور، للاختيار المستقبلي للسلالات المستخدمة في تحديث اللقاحات.

٩- تزويد المنصّات الإقليمية أو العالمية القائمة التابعة للمنظمة بالمعلومات الوبائية والمختبرية في الوقت الملائم، من خلال منصّة RespiMart والأنشطة الموسّعة للشبكة العالمية لترصّد الأنفلونزا والتصدي لها.

١٠- تحسين إبلاغ المنظمة، عن طريق النُظم القائمة، بالبيانات المتعلقة باستخدام لقاحات كوفيد-١٩ وبرامجها، ولاسيما فيما يتعلق بمدى إقبال الفئات الشديدة التعرّض للمخاطر على اللقاحات.

١١- إخطار المنظمة بالأحداث المهمة ذات الصلة بكوفيد-١٩ عن طريق القنوات الخاصة باللوائح.

دال- توصَى الدول الأطراف بمواصلة تقديم التطعيم المضاد لكوفيد-١٩ بالاستناد إلى توصيات فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع التابع للمنظمة وعملية تحديد الأولويات الوطنية التي تسترشد بعمليات استعراض التكاليف والفوائد. وينبغي دمج تقديم اللقاحات في الخدمات الصحية على النحو الملائم. ويوصى باتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

١٢- تحسين الجهود الرامية إلى زيادة تغطية التطعيم المضاد لكوفيد-١٩ لجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات ذات الأولوية المتقدمة في استعمال لقاحات كوفيد-١٩ التي توصي بها المنظمة، أو اللقاحات التي اعتمدتها السلطات التنظيمية الوطنية، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي، ومواصلة ترصّد مدى الإقبال على التطعيم والأحداث الضائرة.

١٣- العمل بنشاط على معالجة المسائل المتعلقة بالمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة عن اللقاحات، وبتقبُّل اللقاحات والطلب عليها، مع المجتمعات المحلية ومقدمي الرعاية الصحية.

هاء- توصَى الدول الأطراف بمواصلة بدء البحوث ودعمها والتعاون بشأنها من أجل توليد البيّنات لأغراض الوقاية من كوفيد-١٩ ومكافحته، في سبيل تخفيف عبء المرض الناجم عن كوفيد-١٩. ويوصى باتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

١٤- الإسهام في الخطة العالمية للبحوث من أجل توليد البيّنات بشأن الجوانب العلمية والاجتماعية والسريرية والصحية العامة الرئيسية الخاصة بالوقاية من كوفيد-١٩ ومكافحته وتخفيف عبء المرض الناجم عنه، والنشر السريع لتلك البيّنات.

١٥- تحسين التعاون بين البلدان ومع المنظمات الوطنية والدولية على تصميم هذه البحوث وتنفيذها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتمويل الموجّه إلى تعزيز مؤسسات البحوث في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل ودعم الباحثين في تلك البلدان لتولي قيادة البحوث أو المشـــاركة فيها في إطار الخطط الوطنية أو الإقليمية أو العالمية للبحوث.

١٦- مواصـــلة البحوث الأولية والاســـتعراضـــات المنهجية للبحوث، بما في ذلك ما يتعلق منها بالموضوعات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- فهم أنماط انتقال فيروس كورونا-سارس-٢ وأثر المناخ والتقلبات الموسمية والسلوك.
- فهم تطوّر فيروس كورونا-سارس-٢ وأثره على التدابير الطبية المضادة.
- فهم الاســـتخدام الأمثل لتدابير الصـــحة العامة والتدابير الاجتماعية المنفردة والمجمّعة والتدابير الصحية المتعلقة بالسفر، وأثرها على الحد من انتقال فيروس كورونا-سارس-٢، فضلاً عن أثر المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة على الالتزام بهذه التدابير.
- مدى نجاعة التطعيم وفعّاليته ومدته ومأمونيته في فئات محددة حســـب العمر ووجود الحالات الطبية والعدوى السابقة والتطعيم بمختلف المنتجات.
- استحداث لقاحات كفيلة بالحد من انتقال العدوى، وقابلة للاستعمال على نطاق واسع.
- تحسين علاج حالات كوفيد-١٩ الوخيمة.
- استحداث علاجات دوائية لكوفيد-١٩.
- فهم الطيف الكامل لحالات كوفيد الطويل الأمد ومعدلات الإصـــابة بها وأثرها وإمكانات علاجها.
- فهم منشأ فيروس كورونا-سارس-٢.
- فهم نطاق المناعة ومدتها بعد الإصـــابة بالعدوى أو التطعيم أو كليهما، والتفاعل المشـــترك مع سائر فيروسات كورونا.

واو- تُشجَّع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الرعاية السريرية المثلى لمرضى كوفيد-١٩، ودمجها على النحو الملائم في جميع مســـتويات الخدمات الصـــحية، بما في ذلك إتاحة العلاجات والتدابير المثبتة الفعّالية لحماية العاملين الصحيين والقائمين على الرعاية، حسب الاقتضاء. وتُشجَّع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

١٧- ضمان توفير الرعاية السريرية الملائمة مع ما يتعلق بها من آليات التوسُّع، إلى جانب التدابير المعمول بها في مجال الوقاية من العدوى ومكافحتها، لحالات كوفيد-١٩ المشـــتبه فيها والمؤكدة في البيئات السريرية. وضمان تدريب مقدمي الرعاية الصحية وفقاً لذلك وإتاحة وسائل التشخيص ومعدات الحماية الشخصية.

١٨- دمج الرعاية السريرية لمرضى كوفيد-١٩ في الخدمات الصحية، حسب الاقتضاء.

١٩- ضمان إتاحة تقديم الرعاية والمنتجات الصحية المستّدة بالبيّنات إلى المرضى المصابين بكوفيد-١٩ الحاد وكوفيد الطويل الأمد.

زاي- تُشجِّع الدول الأطراف على مواصلة العمل على ضمان الإتاحة المنصفة للتدابير الطبية المضادة المأمونة والفعّالة والمضمونة الجودة لمكافحة كوفيد-١٩. وتُشجِّع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

٢٠- دعم وتعزيز الإتاحة المنصفة لوسائل تشخيص كوفيد-١٩ وعلاجاته الدوائية ولقاحاته المأمونة والفعّالة والمضمونة الجودة أمام جميع المجتمعات المحلية، بطرق من بينها مثلاً، آليات تعبئة الموارد ونقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء.

٢١- تكثيف الجهود الجارية بوسائل من بينها الشبكات العالمية والإقليمية، من أجل التوسّع في القدرة على تصنيع وسائل تشخيص كوفيد-١٩ وعلاجاته الدوائية ولقاحاته.

٢٢- تعزيز السلطات التنظيمية لدعم ترخيص وسائل التشخيص والعلاجات الدوائية واللقاحات، بكفاءة وفعالية، ضمن الأُطر التنظيمية الوطنية.

جنيف في ٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٣

= = =